



اللائحة الداخلية الموحدة لبرنامج التدريب الإجباري (الامتياز)

بالمعاهد الفنية للتمريض

المقدمة

برنامج التدريب الإجباري (الامتياز) لخريجي المعاهد الفنية التمريضية هو فترة تدريبية مدتها ستة أشهر ميلادية إجبارية على خريجي المعاهد الفنية للتمريض. يهدف التدريب الإجباري (الامتياز) إلى التطبيق الأمثل للمعلومات النظرية والعملية التي أكتسبها الطالب خلال الدراسة بالمعهد في المجال العملي. يعتبر هذا التدريب متطلب أساسى للحصول على ترخيص ممارسة مهنة التمريض. يقضى الطالب التدريب الإجباري في المستشفيات الجامعية / او وزارة الصحة او التعليمية، ينتقل خلالها الطلاب بين الأقسام المختلفة للمستشفى يمارسون فيها كامل مهام عملهم تحت إشراف مباشر من المعهد والمستشفى. إن التدريب الإجباري (الامتياز) يعتبر خبرة وظيفية خاصة صنعت خصيصاً لتسهيل طلاب الامتياز بتطبيق ما تعلموه خلال سنوات الدراسة في المجال العملي، فهي تمنح الفرصة للحصول على الخبرة المبنية على الدراسة العملية و تسهل انتقال الطالب/الطالبة إلى مكان العمل الواقع بعد التخرج.

مادة (١): برنامج التدريب الإجباري (الامتياز)

التدريب الإجباري (الامتياز) هو الفترة التدريبية الإجبارية (ستة أشهر) التي يتضمنها الطالب/ الطالبة الذين أنهوا متطلبات التخرج المقررة بنجاح ومدتها ستة أشهر ميلادية ١٢ ساعة معتمدة اي ما يعادل ٣٦ ساعة اتصال أسبوعياً تقسم إلى فترات متتالية طبقاً لخطة التي يتم تصميمها من قبل المعهد. يعتبر قضاء هذه الفترة بواسطة الخريجين متطلب من متطلبات ممارسة المهنة .

مادة (٢): الهدف العام

يهدف برنامج التدريب الإجباري (الامتياز) إلى سد الفجوة في ما ماتم اكتسابه بواسطة الطلبة في سنوات الدراسة وتطبيقاتها في الممارسات التمريضية مما يزيد كفالتهم ومهاراتهم من أجل إعداد خريج فني تمريض متميز مهارياً وقدراً على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي من خلال الخبرات التعليمية المخطط لها بواسطة المعاهد التمريضية


مادة (٣): مواعيد بدء البرنامج الإجباري ومدة التدريب

البرنامج التدريسي هو فترة تدريبية إجبارية مدتها ستة أشهر ميلادية بعد استكمال متطلبات النجاح وهي ستة أشهر ميلادية كاملة وتعادل ١٢ ساعة معتمدة بواقع ٣٦ ساعة عمل تدريسي أسبوعياً ويتم توزيع ساعات العمل طبقاً لخطة التدريب بواسطة المعهد.

يبدأ البرنامج التدريسي الإجباري (الامتياز) في أول شهر أكتوبر كل عام بالنسبة لجميع الطلاب الناجحين في الدور الأول (دور يونيو). وفي أول شهر ديسمبر للطلاب الناجحين في الدور الثاني (دور سبتمبر)
١. يجب أن يوقع الطالب جميع النماذج والأوراق المطلوبة بأماكن التدريب مثل اقرار استلام التدريب وкарط الحضور

.٢

٢
١
٤



٣. في حالة تأخير الطالب عن استلام التدريب لأكثر من عشرة أيام لا يجوز له بدء الفنرة التدريبية في الدورة الحالية ويستطيع أن يبدأ في الدورة التالية.

مادة (٤) : شروط الالتحاق ببرنامج التدريب الاجباري (الامتياز)

للالتحاق وبدء برنامج التدريب الاجباري (الامتياز) يجب على الطالب:

١. اجتياز عدد الساعات الدراسية المعتمدة خلال سلوات الدراسة وهي عاملين أكاديميين (٤ فصول دراسية) بنجاح كما تنص عليه لائحة المعهد.
٢. حضور برنامج توجيهي (orientation program) الذي يعده المعهد ويهدف لإعداد الطالب قبل بدء البرنامج ومدته أسبوعان.
٣. يجوز اغفاء الطالب من فترة الامتياز في حالة التحاقه بأحدى كليات التمريض على أن يقدم ما يفيد التحاقه بالكلية من مكتب التنسيق.
٤. لا يجوز أن يجمع الطالب بين الدراسة عند الالتحاق بالكلية والتدريب في برنامج الامتياز لذلك تزول له فترة الامتياز وعليه اخطر المعهد وإلا يتعرض للعقوبة.

مادة (٥) : البرنامج التوجيهي

يشترط للالتحاق ببرنامج التدريب الاجباري (الامتياز) اجتياز فترة الإعداد المنعقدة قبله ومدتها أسبوعان (البرنامج التوجيهي Orientation program) ويحرم الطالب/الطالبة الذي يختلف عن فترة الإعداد أو تقل نسبة حضوره فيها عن ٩٠٪ من إجمالي فترة الإعداد من الالتحاق ببرنامج الامتياز وله الحق في الالتحاق بالدورة التالية بعد استيفاء شروطها

١. يبدأ البرنامج التوجيهي منتصف سبتمبر الثاني لمن سيدأ التدريب في أول أكتوبر ومنتصف الثاني لشهر نوفمبر لمن سيدأ التدريب في أول ديسمبر.
٢. يحرم الطالب اذا جاء تقييمه عن هذه الفترة أقل من ٧٥٪ من الالتحاق بفترة الامتياز التدريبية وفي هذه الحالة يتحقق بالدورة الثانية بعد استيفاء الشروط.

المادة (٦) : حقوق طالب التدريب الاجباري (الامتياز)

١. التدريب بمستشفيات تتمتع بالجودة والكافأة وتميز أعضاء الفريق الصحي بها.
٢. أن تحتوي خطة التدريب على تخصصات متعددة ومتباينة تؤهله للالتحاق بسوق العمل.
٣. حضور ورش عمل بشكل منتظم وإتاحة الفرصة لمناقشة بعض الحالات.
٤. ممارسة الأنشطة العلمية وحضور المؤتمرات والدورات التدريبية من قبل المعهد وأماكن التدريب.
٥. المتابعة والإرشاد والإشراف المباشر والمشترك من لجنة الامتياز وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد.
٦. الاحترام والتقدير من جميع أعضاء الفريق الصحي بما تتضمنه أعراف الزمالة وأخلاقيات المهنة.
٧. حصوله على المكافأة الشهرية بما يكافي أول مرتب للممرض الفني.
٨. حصوله على بدل المخاطر بما يعادل البدل المقرر لخريجي المعاهد الفنية.
٩. الإطلاع على نتائج التقييم التي حصل عليها شهرياً وبنهاية كل دورة ومناقشة السلبيات.
١٠. الحق في العلاج والحصول على العلاج الموصوف له من المكان الذي يتدرُّب به

المادة (٧) : واجبات ومسؤوليات طالب الامتياز

طالب الامتياز مسؤول ويراسب طبقاً لائحة الامتياز.

١. الالتزام بالمظهر والهيئة العامة والزي الرسمي الذي يقرره المعهد.
٢. احترام مواعيد العمل والإلتزام بها في الحضور وموعد ترك العمل.
٣. احترام اللوائح والقوانين الخاصة بالمعهد/أماكن التدريب والخصوصية لها وتنفيذها.



٤. اتباع توجيهات مشرفي التدريب سواء من داخل المعهد او باماكن التدريب فيما يخص شئون التدريب ونظام العمل.
٥. التقىيم الشامل للمريض والحصول على المعلومات الخاصه بحالته الصحية منه او من اسرته مع الحفاظ على خصوصية وسرية هذه المعلومات.
٦. تحديد احتياجات المريض والمشاركة في وضع الخطة التمريضيه وتطبيقها حسب الاولويات و حالة المريض.
٧. المشاركة في اعطاء العلاج للمريض تحت اشراف مشرفي التمريض بمكان التدريب
٨. اتباع سياسات مكان التدريب و الوضع في الاعتبار حالة المريض وتطبيق قواعد مكافحة العدوى.
٩. الإبلاغ الفوري عند ملاحظة اي خلل في مكان التدريب او الأدوات المستخدمة لمشرفي التمريض المسؤولين وفي الوقت المناسب.
١٠. التدوين بطريقه واضحه وصحيحة بالنمذج الخاصه بمكان التدريب.
١١. الحفاظ على آداب وأخلاقيات مهنة التمريض والعمل بمهنيه وكفاءه وأن يكون نموذجاً يحتذى به أمام الآخرين
١٢. أتباع معايير جودة الرعاية التمريضية وامان المريض

مادة (٨) : أماكن التدريب

١. يتم تدريب طلاب الامتياز بالمستشفيات الجامعية او مستشفيات وزارة الصحة او هيئة المستشفيات التعليمية التابعه لوزارة الصحه والسكان. ويجب أن لا تقل نسبة الإشغال بها عن ٦٠% وأن تحتوي على جميع التخصصات التي يجب ان يتدربي فيها الطالب أثناء حسب خطة التدريب
٢. يجوز ان يتدربي الطالب في المستشفيات الخاصة في حالة انه لا يتوفى مستشفيات جامعية في الجامعة التابع لها الطالب او كان المعهد خاص يتبع وزارة التعليم العالي، على ان يتوفى في هذه المستشفيات نفس مواصفات المستشفيات الجامعية (لا تقل نسبة الإشغال بها عن ٦٠% وأن تحتوي على جميع التخصصات التي يجب ان يتدربي فيها الطالب أثناء التدريب)، وان تلتزم ادارة المستشفى ان يكون تدريب الطالب في الاماكن التي تم تحديدها طبقاً للخطة التدريبية التي تم تصديقها بواسطة المعهد



مادة (٩) مجالات التدريب والدورة التدريبية

الدورة	القسم (شهر)	وحدات التدريب الاختيارية (شهرين)
<u>الدورة الأولى:</u> (شهرين)	قسم باطني / قسم جراحي	- رعاية مركزية جراحية - رعاية حالات حرجة - رعاية طوارئ - عمليات
<u>الدورة الثانية:</u> (شهر)	قسم الاطفال	- رعاية حالات حرجة اطفال رعاية مبتسرين
<u>الدورة الثالثة:</u> (شهر)	قسم تمريض النساء والتوليد	- رعاية حالات النساء والتوليد - كشك الولادة
<u>الدورة الرابعة:</u> (شهرين)		- يختار الطالب اي تخصص يرغب في التدريب فيه. - من الممكن ان يكرر الطالب التدريب في مكان يكون قد تربى فيه من وحدات التدريب الاجبارية السابقة سابقاً

المادة (١٠) : المنهج العلمي لبرنامج التدريب الاجباري

1. يجب وضع منهج يحتوى على عدد من مقررات التدريب العلمي خاص بفترة الامتياز (ستة أشهر) على ان يتسم بالطابع التطبيقي و يقترح التعليم الذاتي self-directed learning ، ايضا يجب على الطالب استمراريه التطبيق الفعلى حيث يتم توجيهه على اهميه التعليم المستمر continuing education من خلال تقديم المشاريع فى التخصصات المختلفة وتطبيقها وتقديم تقارير عن نتائجها.
2. يجب ان لا يتعدى حجم المقررات بفترة الامتياز ٢٠ % من برنامج التدريب الاجباري (٢ ساعة اسبوعيا) لترك المجال للتدريب العملي.
3. يتم عمل منصه تعليميه الكترونيه يتم من خلالها
 - توفير كل المصادر العلميه والتعليميه التي قد يحتاجها الطالب
 - التواصل مع الطالب من خلال المراسلات او عمل video conference بشكل دوري (اسبوعي او شهري).
 - تقديم الطالب للمقترحات والشكاوى والرد عليها من لجنة الامتياز.
4. يتم عمل ورش عمل بشكل شهري لعرض دراسات الحالة والمشاكل والمقترحات (يمكن الاستغناء عنها والإكتفاء بالمنصه التعليميه) حسب ظروف كل معهد

٥
٢٠٢٣



المادة (١١) : لجنة شئون الامتياز

تشكل لجنة للإشراف على البرنامج التربوي الإجاري (الامتياز) بالمعهد برئاسة مديره المعهد او من يقوم بعملها وعضوية كل من:

١. وكيل المعهد
٢. منسق الامتياز (المنسق الأكاديمي)
٣. مدير عام المستشفى
٤. مديرية ادارة التمريض بالمستشفى
٥. يجوز اضافة بعض مديري الوحدات التي يتدرُّب فيها الطلبة
٦. طالب / طالبة امتياز

مادة (١٢) مهام لجنة الامتياز

١. إعداد خطة برنامج التدريب العملي لفترة الامتياز التربوية.
٢. تحديد مجالات التدريب الأكاديمي التي سيتدرُّب بها طالب الامتياز
٣. التنسيق بين المعهد وأماكن التدريب .
٤. الإشراف والمتابعة على تنفيذ خطة التدريب المتفق عليها.
٥. مناقشة المشاكل التي تعرُّض تنفيذ الخطة التربوية واقتراح الحلول المناسبة لها.
٦. تقييم البرنامج في نهاية فترة الامتياز التربوي.
٧. وضع التصور والمقترنات لخطط مستقبلية للبرنامج التربوي مع الأخذ في الاعتبار الاستفادة المثلثى طالب/طالبة الامتياز واحتياجات المجتمع.
٨. النظر وإبداء الرأي في طلبات التأجيل أو إعادة الدورات التربوية لطالب/ طالبة الامتياز قبل العرض على مجلس إدارة المعهد.
٩. تقييم أماكن التدريب بناءً على تقرير المجموعة المشرفة على الامتياز.

المادة (١٣) : المنسق الأكاديمي

المنسق الأكاديمي لبرنامج الامتياز هو عضو هيئة تدريس يقوم بالتنسيق الأكاديمي لكل شئون البرنامج حيث يكفل بالقيام بمتابعة تنفيذ برنامج التدريب الإجاري

وتتلخص مهام المنسق الأكاديمي للامتياز بالآتي:

١. الإشراف على برنامج التدريب الإجاري بما يتفق مع أهداف معهد التمريض و المستشفيات المعنية.
٢. حضور الاجتماعات التي لها علاقة بطلاب الامتياز مع لجان المعهد وادارة المستشفيات .
٣. التنسيق بين إدارة المستشفيات التي سوف يتدرُّب فيها الطلاب وإدارة معهد التمريض في كل ما يخص تدريب طلاب الامتياز
٤. حصر عدد طلاب الامتياز بالأقسام بما يتناسب مع أعدادهم و أهداف معهد التمريض.
٥. تقديم المقترنات بشأن تطوير التدريب العملي وإدخال التعديلات المطلوبة في اللوائح والتعليمات حسب المتغيرات.
٦. مراجعة اللائحة التنظيمية لطلاب الامتياز بالتنسيق مع إدارة المستشفيات وللجنة الامتياز بالمعهد.
٧. التخطيط لحل المشاكل وإدخال التحسينات والتعديلات بالتنسيق مع هيئة إدارة التمريض والإدارة المركزية للمستشفى وللجنة الامتياز.
٨. تدعيم العلاقات والاتجاهات مع أعضاء الفريق الصحي في الأقسام المعنية .

برقم
٦



٩. متابعة تقارير أعضاء هيئة التدريس، لجنة الامتياز وموجهات ومشروفي الامتياز من حيث الغياب والتقديرات المشاكل الخاصة .
١٠. المشاركة في إعداد برنامج الدورات المختلفة للامتياز واعتمادها من اللجنة .
١١. تقييم البرنامج التدريسي أثناء وعند انتهاء فترة الامتياز .

المادة (٤) : اختصاصات المستشفيات

تحتخص المستشفيات التي يتم بها التدريب بالإضافة :-

١. تنفيذ إجراءات استلام التدريب لطلاب الامتياز عند بداية فترة الامتياز التدريبي.
٢. صرف المكافأة الشهرية لطلاب الامتياز.
٣. توفير الأقامة المناسبة لطلبة الامتياز المغتربين أثناء فترة التدريب.
٤. الإشراف على توقيع طلاب الامتياز في الدفاتر الرسمية للحضور والانصراف.
٥. تطبيق قواعد المستشفى في الحضور والغياب والتأخير وحصر الغياب بأنواعه والتأخير واتخاذ اللازم طبقاً لقواعد المستشفى ولائحة الامتياز.
٦. توفير الإمكانيات والإمدادات اللازمة المناسبة للتدريب ولمنع العدوى لطلاب الامتياز.
٧. اعتماد الإجازات بأنواعها بعد توقيعها من المنسق الأكاديمي
٨. كتابة تقرير عند حدوث مخالفات من طلاب الامتياز وذلك بواسطة رئيسة هيئة التدريس بالإضافة إلى التقرير المقدم من المنسق الأكاديمي ويرسل إلى مدير المعهد للتحقيق واتخاذ اللازم بعد العرض على لجنة الامتياز


مادة (٥) : نظام الأجازات

يتحدد نظم إجازات طلاب الامتياز خلال برنامج التدريب الإجباري وفقاً لما يلى:
(تطبق اللوائح والقوانين للعاملين بالدولة في شأن نظام الإجازات)

١٥. الإجازات العارضة:

١. يستحق الطالب الحصول على ثلاثة أيام (٣ أيام) أجازه عارضه خلال برنامج التدريب الإجباري (الامتياز) عن إجمالي فترة التدريب وهي ٦ أشهر ميلادية ولا يجوز ضم أكثر من يومين متتالين منها.
٢. يستفيد الطالب خلال الثلاث أشهر الأولى من بداية التدريب بيوم عارضه فقط لا غير من الثلاثة أيام المستحقة له طبقاً لقانون العمل بجمهورية مصر العربية.
٣. الأجازة العارضة تكون في النوبتجيه الصباحيه فقط لا غير.
٤. إذا كان نظام النوبتجيات النهاريه ١٢ ساعه (صباحيه + مسائيه معًا) فعلى الطالب حضور النوبتجيه المسائيه وتعتبر الصباحيه عارضه.
٥. يجوز احتساب النوبتجيه النهاريه الى ١٢ ساعه بيومين عارضه في الظروف الطارئه وبقرار من لجنة شئون الامتياز بعد الموافقه.
٦. لا يجوز الحصول على أكثر من يومين أجازه عارضه خلال الشهر الواحد
٧. لا يحتسب الغياب في أيام العطلات الرسمية أو الأعياد أجازه عارضه.
٨. يتم تقديم طلب الإجازة العارضة عقب العودة مباشره لمقر العمل وإلا فلن يعتد بها

محمود



١٥.٢. الاجازات الاعتيادية:

١. يستحق طلاب الامتياز (٨ أيام) اجازة اعтиادية بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية برنامج التدريب الاجباري بشرط عدم تجاوز المدة المنصوص عليها للحضور في كل مكان من أماكن التدريب.
٢. يتم إعلان جداول الإجازات الاعتيادية بعد أن يتم إعدادها بالتنسيق بين المنسق الأكاديمي للامتياز بمعبد التمريض و المستشفى الذى يتم التدريب بها وفقا لاحتياجات التدريب.
٣. إذا كان التدريب لمدة شهر واحد يسمح باخذ يومين من الإجازة الاعتيادية على ان تستكملا الإجازة في أماكن التدريب الأخرى.
٤. اذا كانت مدة التدريب شهراً يسمح باخذ أربعة أيام فقط على ان تستكملا باقي الإجازة الاعتيادية في أماكن التدريب الأخرى.

١٥.٣. الاجازة المرضية:

١. في حالة المرض لابد من تقديم تقرير معتمد من مستشفى جامعي أو حكومي من المستشفيات التابعة لوزارة الصحة المصرية للعرض على لجنة شئون الامتياز وإتخاذ القرار طبقاً للوائح العمل.
٢. لابد من تقديم تقرير الأجازة المرضية خلال ٥ أيام على الأكثر من بدايتها للجنة شئون الامتياز لإتخاذ القرار طبقاً للوائح العمل
٣. إذا كانت الأجازة المرضية تعادل ١٠٪ أو أقل من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة فلا يتم تعويضها.
٤. إذا كانت الأجازة المرضية تمثل أكثر من ١٠٪ من إجمالي أيام الحضور المقرر قضاءها في الدورة التدريبية الواحدة يتم تعويضها بما يماثلها

١٥.٤. أجازة الوضع

تعوض أجازة الوضع بما يعادلها من الوقت بعد موافقة لجنة الامتياز و مجلس ادارة المعهد.

المادة (١٦) : التقويم

١٦. الهدف من التقويم هو رفع كفاءة الطالب العلميه والعملية والمهنيه وتقويم الأخطاء والوقوف عليها لمناقشتها وتصحيحها وأيضاً تحفيز الطالب المتميز وتقويم سلوك الطالب الغير جاد في العمل.
 ١. يتم عمل ملف انجازات (portfolio/log book) لكل طالب منذ بدء الفترة التدريبية بحيث يحتوي على جميع نماذج التقييم وأيضاً جميع الأوراق الخاصة بالطالب خلال الفترة التدريبية لمتابعة درجة تقدم أو تدهور أداء اليومي/الشهري أو من دوره تدريبيه لأخرى.
 ٢. يتم تقييم الطالب من قبل المعهد بواسطة لجنة شئون الامتياز والمشرفين على الوحدات التدريبية من المعهد وأيضاً من قبل المستشفى/وحدة التدريب أو مشرفي التمريض ويمكن أيضاً الإستعانه بأعضاء وحدة تطوير الاداء التمريضي بالمستشفى إن وجدت.
- ١٦.٢. يتم استخدام استماره موحد لتقييم أداء الطلاب من قبل جميع الأطراف والتقى، تحتوي على:-
 ١. المظهر العام
 ٢. السلوك - التواصل مع المرضى والمرافقين وأعضاء الفريق
 ٣. الإنظام (الحضور - النياب - التأخير)
 ٤. الإنظام بالقواعد واللوائح والقوانين
 ٥. الحفاظ على سلامة وأمان المريض
 ٦. التسجيل والتبيين
 ٧. دقة العمل والمهارة في تقديم الخدمة التمريضيه ويتم من خلال :



الرعاية الفعلية المقدمة للمريض (كامله وأمنه وبمهاره وكفاءه عاليه)
- سجل الأداء اليومي .

- تسليم واستلام المريض.

- تقييم المريض وتحديد احتياجاته وأولوياته ، والعنايه به

- قائمه المهارات الازمة لكل تخصص (COMPETENCIES).

- استماره ملاحظه تقييم الأداء للإجراءات التمريضية (observation checklist).

- التسجيل والتدوين والتبلیغ.

- الامانة والمصداقية وتحمل المسؤولية والقدرة على التصرف في المواقف المختلفة

١٦,٣ . أيضاً يؤخذ في الاعتبار

١. نتائج التحقيقات التي قد يتعرض لها طالب الامتياز

٢. الإهمال في العمل والأخطاء وخاصة التي قد ينتج عنها ضرر للنفس أو الغير وخاصة المريض

٣. إذا كان هذا الخطأ هو نتيجة إهمال أو جهل وعدم معرفه أو سياسه تحتاج للتصحيح

٤. الحضور والغياب والانتظام في العمل وجدية العمل المقدم ومستوى الرعاية المقدمة من الطالب للمريض.

١٦,٤ . يتم وضع التقييم النهائي في صورة تقدير ونسبة منوية حيث أن (٦٠٪ فاكثر) يعتبر مرضى و أقل من (٦٠٪). غير مرضى

١٦,٥ . يتم تشجيع الطالب المتميز ووضع خطة تحسين أداء للطالب الذي جاء تقييمه غير مرضى

المادة (١٧) : احتياز برنامج التدريب الإجباري

١. يشترط لاحتياز سنه التدريبية بنجاح حصول طالب/ طالية الامتياز على ٦٠٪ على الاقل في كل تخصص من تخصصات التدريب.

٢. في حالة رسم طالب/ طالية الامتياز في فترة تدريبه او أكثر يقوم باعادة ما رسم فيه في نهاية السنة التدريبية.

المادة (١٨) : الجزاءات والشكوى

المعهد هو الجهة المنوطه بفرض الجزاءات وإجراء التحقيقات مع طلاب الفترة التدريبية الإجبارية من خلال لجنه يشكلها المعهد مع الاستعانه بعضو شئون القانونيه- أو مجلس التأديب بالمعهد مع إضافة منسق الامتياز كعضو لإبداء الرأي .

أ- الغياب بدون إذن: في حالة الغياب بدون إذن يتم إعادة اليوم مع خصم اليوم من المكافأه الشهريه التي تمنحها المستشفى (مكان التدريب) لطالب الامتياز وتتضاعف العقوبه بتكرار الفعل في الدوره التدريبية الواحده.

آخر	الخصم من المكافأه الشهريه	عدد أيام الإعادة	عدد أيام الغياب بدون إذن
إذار ١ وخصم ٥٪ من التقييم	يوم	يوم واحد	اليوم الأول
إذار ٢ وخصم ٥٪ من التقييم	يومان	يومان	اليوم الثاني
تحقيق داخل المعهد وخصم ١٠٪ من التقييم	أربعة أيام	أربعة أيام	اليوم الثالث
اليوم الرابع	ثمانية أيام	ثمانية أيام	تحقيق داخل المعهد وخصم ٢٠٪ من التقييم
أكثر من ٤ أيام يتم العرض على مجلس المعهد وتترواح العقوبه من إعادة ٥٠٪ الى ١٠٠٪ من الدوره التدريبية مع خصم ٥٠٪ - ١٠٠٪ من المكافأه الشهريه			

ملاحظات



- بـ. عدم استلام التوجيهي بعد التوقيع وعدم تواجد في مكان العمل
١. يتنافي هذا الفعل مع اخلاقيات مهنة التمريض ويعتبر غير أخلاقي ولا بد من العقاب المادي والمعنوي بعد التحقيق داخل المعهد
 ٢. إذا ثبت الفعل يتم إعادة الدورة التدريبيه باكمالها بعد الإنتهاء من المده الاساسيه وحجب المكافأه الشهريه لمدة شهرين.
 ٣. إذا قام أحد الطلاب بالتوقيع لزميل له مع ثبوت عدم تواجد الثاني بالتوسيعيه يقع عليهما نفس الجزاء بعد التحقيق داخل المعهد

جـ. التأخير: تطبق قواعد الحضور والتأخير الخاصة بمكان التدريب وطبقاً لقانون العمل


دـ. الشغب والإخلال بالنظام والقواعد الخاصة بالمعهد ومكان التدريب وإيضاً الإهمال في العمل:

١. يقرر مجلس المعهد الجزء الذي يقع على الطالب والذي يعتمد على شدة الحدث ومدى الضرر الذي وقع نتيجة هذا الفعل. حيث قد يكتفي مجلس المعهد بتوجيهه لفت نظر وإنذار أول وثاني للطالب ثم التحويل للتحقيق
٢. قد يتم التحقيق مع الطالب مباشرةً دون إنذار من قبل المعهد وبعد قرار مجلس المعهد بناءً على شدة الحدث.
٣. تتراوح العقوبه من إعادة ٣ أيام فاكثر مع خصم نفس المدة من المكافأه الشهريه إلى الإيقاف عن أداء التدريب لحين اتخاذ القرار في مجلس المعهد.

المادة (١٩): تحويل التدريب

يمكن تدريب طلاب الامتياز طبقاً للموقع الجغرافي لسكنهم شريطة أن يكون الأشراف من قبل معاهد التمريض في نفس الموقع على أن يتم إرسال تقارير الأداء أو التقييم إلى المعهد التي درس به الطالب لاستخراج شهادة الامتياز.

١. إذا تم التدريب في مكان غير المعهد الذي درس به الطالب، يذكر اسم هذا المعهد الذي تم فيه التدريب على أن يظهر هذا في شهادة إتمام السنة التدريبية
٢. يجب أن يكون مكان التدريب مستشفى جامعي أو تعليمي بشرط توافر جميع الأقسام التي يتم فيها التدريب وكذلك وجود مشرفات تمريض حاصلات على بكالوريوس تمريض
٣. يتم الإشراف على طلبة الامتياز بواسطة مسئول التدريب التمريضي بالمستشفى أو رؤساء الأقسام أو موجهات التمريض أو نائبات التمريض إن وجد ويتم تقويم الطالب/الطالبة شهرياً باستخدام النموذج الخاص بذلك وإرسال التقييم إلى المعهد الذي درس به الطالب/الطالبة
٤. يتلزم طلاب امتياز التمريض المحولون بحضور البرنامج التوجيهي التدريبي الخاص بالامتياز ويسرى عليهم ما يتم بهذا الخصوص على بقية الطلبة.
٥. يتسلم طلاب امتياز التمريض بيان بالدورات التدريبية الموضحة فيها الشهرووالقسم الذي سوف يتربون فيه و على المستشفى المحول إليها الالتزام بهذا البيان.
٦. يقوم طلاب امتياز التمريض بانهاء إجراءات التحويل في موعد أقصاه ٢٠ يوم قبل بداية الدورة التدريبية.
٧. يقدم طلاب امتياز التمريض إخلاء الطرف وبيان الأجزاء و استمرارات التقييم الخاصة بهم بعد انتهاء برنامج التدريب الإجباري مباشرةً وفي مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء التدريب .
٨. يجوز للمعهد عدم الموافقة على تحويل الطلبة لقضاء برنامج التدريب الإجباري في معهد آخر او قبول تحويل طلبة من معهد آخر.



المادة (٢٠) : الحضور والالتزام

١. يتم استلام التدريب من قبل طلاب الامتياز داخل المستشفى في موعد أقصاه اليوم الرابع من بداية فترة التدريب وفي حالة وجود أجازة رسمية يضاف يوم آخر على ميعاد استلام العمل.
٢. يشترط لنجاح طلاب الامتياز حضور (٩٠٪) على الأقل من المدة المقررة للتدريب في كل وحدة من وحدات التدريب.
٣. إذا تجاوز طلاب الامتياز نسبة الغياب بأكثر من ١٠٪ في وحدة من وحدات التدريب يتم إعادة برنامج التدريب الإجباري كاملة في الوحدة المعنية في نهاية الفترة

المادة (٢١) : التأجيل

١. يحق لطلاب الامتياز تأجيل التدريب في برنامج التدريب الإجباري كاملاً أو تأجيل دورة أو أكثر خلال برنامج التدريب الإجباري على أن يكون العذر مقبولاً من لجنة الامتياز ويعتمد من مجلس إدارة المعهد.
٢. عند تأجيل برنامج التدريب الإجباري كاملاً يقدم طالب امتياز التمريض طلباً موضحاً به سبب التأجيل للنظر فيه من قبل لجنة شئون الامتياز بالمعهد وذلك قبل نهاية شهر يوليو.
٣. في حالة تأجيل دورة أو أكثر خلال برنامج التدريب الإجباري يجب التقدم للتأجيل قبل بداية فترة الدورة بمدة كافية لائق عن عشره أيام (يوم ٢٠ من الشهر) قبل بدء فترة التدريب المرغوب تأجيلها.

المادة (٢٢) : المكافآه الشهريه

١. يتم منح الطالب مكافأه شهريه من مستشفى/اماكن التدريب تعادل اول مرتب من اجر فني التمريض حديث التخرج
٢. يتم منح الطالب بدل مخاطر بما يعادل البدل الذي يمنح لفني التمريض حديث التخرج
٣. يتم منح الطالب وجبه غذائيه إذا كانت التوبيتجيه ١٢ ساعه ويعامل معاملة أعضاء الفريق الصحي في هذا الشأن.

المادة (٢٣) : التأمين الصحي

يتم إجراء الكشف والعلاج لطلاب الامتياز بمستشفيات التدريب دون أي مصروفات للعلاج داخل المستشفى (مكان التدريب) في حال إصابة أي طالب بآي وعكه صحيه /مرضيه أثناء برنامج التدريب الإجباري. ويتم ذلك عن طريق إتفاقية تعاون بين معهد التمريض ومستشفيات التدريب أو لعلاج بالمستشفى الجامعي التابع له المعهد مع عمل كارنيه تأمين صحي

المادة (٢٤) : الحصول على شهادة إتمام الفترة التدريبيه

١. يحصل طالب الامتياز على شهادة إتمام الفترة التدريبيه الإجباريه (الامتياز) من إدارة شئون الامتياز بالمعهد موضح بها بداية برنامج التدريب الإجباري وانتهائه والأماكن التي تم التدريب بها والمدة التي قضاها في كل مكان من أماكن التدريب وذلك بعد أن يكون قد قضي مدة التدريب كامله وهي ستة أشهر ميلادية باماكن التدريب التي تطبق عليها الشروط كما تنص اللائحة.
 - قد اجتاز الأربع دورات التدريبيه المقرره بخطه التدريب من قبل المعهد بنجاح (٦٠٪)
 - قد حصل علي تقدير ٦٠٪ على الأقل في تقييم الأداء النهائي (في نهاية الفترة التدريبيه) المشترك بين أماكن التدريب والمعهد.
 - إنظم في حضور التوبيتجيات حسب الجدول الشهري بكل دوره تدريبيه



٢. في حالة عدم حصول الطالب على تقيير ٦٠٪ في تقييم الأداء لأي دوره تدريبيه يبعد الدوره أو جزء منها في نهاية التدريب على أن يبدا خلال اسبوعين على الأكثر من نهاية السنه التدريبيه وحسب قرار مجلس المعهد.
٣. الحصول على اخلاء طرف من جميع وحدات/اماكن التدريب التي تدرب بها والطالب مسؤول عن تقديم كل هذه الاوراق إلى المعهد كاملة ومعتمده من أماكن التدريب .